فقط دون تبره خلافا لف في الفجر ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرا الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يقف
قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا احترز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع
فيه فتذكر انه قد صلى صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند
الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه
لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخر
فقط لان الاول قد تم وتأدى بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه
او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين
ليس غير من الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل
عند ابي حنيفه ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع
الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة
يبطل التحريمة ايضا فلا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد
الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وفي ركعتيه اذا
عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء
ركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه
اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او بعض
الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند

مطلب لا يبطل التحريمة

ابي حنيفه ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه الشفع الاول
فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل
الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في كل شفع او في الثاني واحدى
الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفه وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفه
فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل واما عند ابي يوسف فلان
التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد
في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفه
فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني
او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفه واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين
في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على
الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يلزم
عليه او شرع ظنا انه عليه وهذه المسئلة قد فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصدا فهي صرح بها او لم يقعد وسطا اي اذا صلى اربع ركعات من
النفل ولم يقعد وسطا كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع
من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي اذا قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل
قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فالداخل الابتداء
حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر
الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يصلي على
حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده فلو
افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤدي الاكمل بما وجب عليه وفي الثاني [illegible]

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)